Journal Of the Iraqia University (73-10) August (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

التحديات التي تواجه ذوي الإعاقة وفرص التغلب عليها

الباحث :. احمد ياسين محمد

المشرفة: أ.م.د. دولة احمد عبدالله

جامعة الموصل / كلية الحقوق / قسم حقوق الإنسان

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على العلاقة التفاعلية بين أهداف التنمية المستدامة وإنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال تحليل مدى إدماج هذه الفئة في السياسات الوطنية، واستعراض التحديات التي تعيق مشاركتهم الكاملة، مثل التمييز الاجتماعي، وضعف البنية التحتية، ونقص الدعم المالي، وضعف التنسيق بين المؤسسات. توصلت الدراسة إلى أن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب إشراك ذوي الإعاقة في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ، وتفعيل القوانين القائمة، ومواءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. كما أكدت على ضرورة توفير بيئة شاملة تراعي احتياجاتهم، وتغيير الصورة النمطية تجاههم، لتحقيق مجتمع عادل ومستدام لا يُقصي أحدًا.

Abstract This research aims to highlight the interactive relationship between the Sustainable Development Goals (SDGs) and the enforcement of the rights of persons with disabilities. It analyzes the extent to which this group is integrated into national policies and explores the key challenges hindering their full participation, such as social discrimination, inadequate infrastructure, insufficient financial support, and weak institutional coordination. The study concludes that achieving sustainable development requires the active inclusion of persons with disabilities in all planning and implementation stages, the enforcement of existing laws, and the alignment of national legislation with relevant international conventions. It also emphasizes the need for inclusive environments, public awareness, and a shift in societal perceptions to build a fair and sustainable society that leaves no one behind.

مقدمة الدراسة :

تُعد التنمية المستدامة من أبرز القضايا العالمية التي تهدف إلى تحقيق العدالة والشمول لكافة فئات المجتمع، بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد جاء هذا البحث ليتناول العلاقة بين التنمية المستدامة وإنفاذ حقوق هذه الفئة، من خلال تسليط الضوء على مدى إدماجهم في السياسات والخطط الوطنية، والتحديات التي تواجههم، وسبل تجاوزها.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال تركيزها على فئة مهمشة كثيرًا ما تُستثنى من برامج التنمية، رغم أنهم يشكلون نسبة معتبرة من السكان. كما تسلط الدراسة الضوء على التحديات والمعوقات التي تعرقل مشاركتهم الفعالة، وتبيّن كيف يمكن أن يؤدي إنفاذ حقوقهم إلى تحقيق تنمية أكثر عدالة واستدامة.

المشكلة البحثية:

تكمن المشكلة في وجود فجوة واضحة بين النصوص القانونية التي تكفل حقوق ذوي الإعاقة، وبين الواقع العملي الذي يشهد قصورًا في التطبيق، وتهميشًا لهذه الفئة في برامج التنمية، ما يتطلب بحثًا معمقًا في أسباب هذا التباين وسبل معالجته.

فرضية الدراسة:

تفترض الدراسة أن هناك علاقة تكاملية بين التنمية المستدامة وإنفاذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن إدماجهم بشكل فعلي في خطط التنمية يساهم في تعزيز العدالة الاجتماعية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بشكل شامل.

أهداف الدراسة:

١. بيان مدى مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
٢. تحليل التحديات التي تعيق دمج ذوي الإعاقة في مسارات التنمية.
٣. تقديم حلول وتوصيات تسهم في تعزيز إنفاذ حقوقهم.
٤. قياس مدى إدماج ذوي الإعاقة في السياسات الوطنية.
٥. رصد أثر البنية التحتية والدعم المالي والإعلامي في تيسير مشاركتهم.

المطلب الثاني التحديات والفرص في حياة اشخاص ذوي الاعاقة

تُعد التنمية المستدامة هدفاً عالمياً يسعى لتحقيقه الجميع، إلا أن ذوي الإعاقة يواجهون تحديات عدة تعيق مشاركتهم، مثل التمييز الاجتماعي، وصعوبة الوصول إلى المعلومات، وضعف البنية التحتية، ونقص الدعم المالي، وضعف التنسيق بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، ولتجاوز هذه التحديات، يجب تعزيز الوعي المجتمعي، وتطوير المرافق العامة، واستخدام التكنولوجيا المساعدة، وتوفير دعم مالي مناسب،زيادة التنسيق بين الجهات الحكومية، إن إشراك ذوي الإعاقة في جهود التنمية يعزز العدالة الاجتماعية ويُسهم في بناء مجتمع أكثر شمولية واستدامة، حيث يستطيع الجميع تحقيق إمكاناتهم والمساهمة بفعالية في التنمية.[١] سنقسم هذا المطلب الى فرعين،الفرع الأول التمييز الإيجابي والمساواة بين الجنسيين للأشخاص ذوي الإعاقة،الفرع الثاني المعوقات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرع الأول التمييز الإيجابي والمساواة بين الجنسيين للأشخاص ذوي الاعاقة:

التمييز الإيجابي والمساواة بين الجنسيين للأشخاص ذوي الإعاقة هو موضوع يتطلب اهتمامًا خاصًا نظرًا للتحديات الفريدة التي يواجها هؤلاء الأفراد. التمييز يمكن أن يظهر في عدة مجالات، بما في ذلك التعليم، العمل، والخدمات الاجتماعية.

الأشخاص ذوو الإعاقة غالبًا ما يواجهون حواجز إضافية في الوصول إلى الفرص المتساوية، مما يؤدي إلى تفاقم الفجوات الاجتماعية والاقتصادية. من المهم أن نلاحظ أن التمييز لا يقتصر فقط على الإعاقة، بل يتداخل مع قضايا المساواة بين الجنسيين، حيث يمكن أن تتعرض النساء ذوات الإعاقة لمستويات أعلى من التمييز بسبب تقاطع هذين العاملين.[٢]

المقصد الأول التمييز الإيجابي:

الحق في المساواة مبدأ أساسي يشكل حجر الزاوية للحقوق والحريات، فهو لا يقتصر على إزالة التمييز القائم على الجنس أو الأصل أو الدين، بل يهدف إلى تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص للجميع. وتتجلى المساواة في ثلاث صور مترابطة: أمام القانون، وداخل القانون، وبواسطة القانون، ما يجعلها حقًا جوهريًا وقاعدة تستند إليها جميع الحقوق الأخرى. ورغم إقرار هذا المبدأ في دساتير الدول الديمقراطية، ما زالت تواجه تحديات في القضاء على اللامساواة وتحقيق العدالة الكاملة. أقرت المحكمة الاتحادية العليا في عدة مناسبات بدستورية القوانين والأنظمة المتعلقة بحصة النساء في مجلس النواب ومجالس المحافظات، معتبرة أنها تهدف إلى تعزيز التمثيل النسائي وتحقيق المساواة الفعلية. وعلى الرغم من التساؤلات حول مدى تعارض هذه الحصة مع مبدأ المساواة، فقد أكدت المحكمة أن تخصيص نسبة للنساء لا يشكل انتهاكاً للدستور، بل يُعد خطوة نحو تكافؤ الفرص، ولذلك رفضت الطعون بعدم دستوريتها.[٣] كما ان المشرع المصري والعراقي يقران بالتمييز الإيجابي استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على إن مبدئي المساواة وتكافؤ الفرص لا يحظران بشكل مطلق جميع صور التمييز بين الافراد وانهما لا يتطلبان تحقيق مساواة حسابية كاملة فيما بينهم، وانما يحظران فقط صور التمييز القائمة على التحكم التي لا تقوم على أسس منطقية، وتؤدي إلى تطبيق قواعد قانونية مختلفة على الأشخاص الذين ينتمون الى مركز قانوني واحد. ويستند التمييز الايجابي إلى الدستور ذاته، فالدساتير الحديثة ومن بينها الدستور المصري . تضع على عاتق الدولة التزاماً إيجابياً بكفالة تمتع الافراد بالحقوق والحريات التي اعترف المشرع بها. وأقرت المحكمة الدستورية العليا المصرية بدستورية نظام التمييز الايجابي وذلك بمقتضى حكمها الصادر بتاريخ ٣١ اغسطس ١٩٩٥ في القضية رقم ٨ للسنة القضائية السادسة عشر الذي قضت فيه برفض الدعوى بعدم دستورية المواد (١٠، ١٥ و ١٦) من قانون

تأهيل المعاقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل عام ١٩٨٢ والتي قرر المشرع بمقتضاها حجز نسبة (٥٪) من الوظائف للمعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل والمسجلين بمكاتب قوى العاملة.[٤] ان الدستور العراقي نص على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس[٥]، مما يكرس مبدأ المساواة. كما نص على مبدأ تكافؤ الفرص كحق مكفول لجميع العراقيين،[٦] وتلزم الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك. تعزز حق المواطنين، رجالاً ونساءً، في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية.[٧] ومع ذلك، فقد نص الدستور على ان تتطلب تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ٢٥٪ من عدد أعضاء مجلس النواب.[٨] وبرأينا ان الكوتا النسائية في مجلس النواب خطوة إيجابية لضمان تمثيل المرأة في الحياة السياسية، خاصة في المجتمعات التي ما زالت تعاني من ضعف مشاركة النساء بسبب العادات والتقاليد أو العوائق الاقتصادية والاجتماعية. فهي تفتح المجال أمام النساء لإثبات قدراتهن والمساهمة في صنع القرار، كما تعزز التوازن بين الجنسين في السلطة التشريعية،لكن في المقابل، يجب ألا تكون الكوتا غاية نهائية، بل مرحلة انتقالية تُستكمل ببرامج تمكين حقيقية، مثل دعم التعليم والتدريب وبناء القدرات القيادية للنساء، حتى يصبح تمثيلهن في المستقبل نابعاً من الكفاءة والاختيار الحر، وليس فقط من نص دستوري أو قانوني.

المقصد الثاني المساواة بين الجنسين:

أن المساواة بين الجنسين لا تعني التطابق بين النساء والرجال، وإنما تعني تمتع الجميع، من مختلف الفئات العمرية ومن دون تمييز على أساس النوع الاجتماعي أو الهوية، بحقوق وفرص متكافئة في مختلف مجالات الحياة، بما يشمل الموارد والمكافآت الاجتماعية.[٩] يُفهم من الهدف من تحقيق المساواة بين الجنسين أنه يسعى إلى ضمان تمتع كل من النساء والرجال بحقوق الإنسان والفرص والموارد والمنافع الاجتماعية على قدم المساواة، دون تمييز أو تفضيل لطرف على آخر.[١٠]

القضاء على الفقر:

يعاني المجتمع من تحديات متعددة مرتبطة بالفقر، أبرزها غياب الفرص المتكافئة وضعف الوصول إلى الموارد، ما يعرقل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويتجلى أثر الفقر على النوع الاجتماعي في انخفاض مشاركة المرأة السياسية والاقتصادية، وتفاوت معدلات الفقر بين الجنسين. لذلك، من الضروري أن تراعي الدراسات الإحصائية منظور النوع الاجتماعي لقياس الفقر بشكل أدق. وتُعد معدلات الخصوبة من المؤشرات الدالة، حيث بلغ معدل الخصوبة الكلي في العراق عام ٢٠١٣ نحو ١٢٨.٤ ولادة حية لكل ١٠٠٠ امرأة في سن الإنجاب. وقد شهدت المنطقة العربية انخفاضًا في معدل الخصوبة بنسبة ٢١٪ بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٤. وتؤكد التوقعات الأممية أهمية تبني سياسات شاملة تربط بين الحد من الفقر والمساواة بين الجنسين، مثل تعزيز التعليم والرعاية الصحية للنساء والفتيات..[١١] يُعد القضاء على الجوع وتمكين المرأة عاملاً محورياً لتحسين تغذية الأطفال، إذ تؤثر الحالة الاجتماعية للأم على حالتهم التغذوية. في العراق، سُجل عام ٢٠١٢ هزال بنسبة ٧.٤٪ وتقزم ٢٢.٦٪، وبلغت نسبة نقص الوزن لدى الأطفال دون الخامسة في ٢٠١٤ نحو ٩.٤٪ للذكور و٧.٤٪ للإناث. تعاني الدول العربية من مشكلات مزدوجة في التغذية تشمل نقص التغذية وزيادة الوزن (٤-٢٢٪). كما بلغت نسبة فقر الدم ١٩.٩٪ بين النساء و٤٠٪ بين الحوامل المعرضات للخطر. وفي ٢٠١٦، كانت ٤٤.٣٪ من الأسر في العراق مؤمنة غذائياً، و٢.٤٪ تعاني من انعدام الأمن الغذائي.[١٢]

الصحة الجيدة والرفاه:

يُعد التمييز القائم على النوع الاجتماعي من العوامل التي تعيق حصول النساء على خدمات صحية ملائمة، الأمر الذي ينعكس سلبًا على صحتهن، لا سيما في البيئات منخفضة الموارد. وتُظهر الإحصاءات العالمية وجود تباينات صحية بين الدول وداخلها، حيث تتعرض النساء لقدر أكبر من التفاوتات والتمييز طوال حياتهن. وتشمل هذه التفاوتات فجوات اجتماعية واقتصادية واضحة مثل انخفاض التمثيل في مواقع القيادة الصحية، ومستويات أدنى من التعليم والعمل، وتفاوت الأجور، بالإضافة إلى المعاناة من مشكلات نفسية والتعرض للعنف من قبل الشريك.[١٣]تُظهر المعاناة الصحية المرتبطة بالأمراض، وخصوصاً المزمنة منها، تأثيرات عميقة على الأسر، حيث تُعتبر الحرمان من الأدوية أحد العوامل الرئيسية التي تقود الأسر من الفقر إلى حالة الحرمان. تظل المرأة هي الأكثر تضرراً في هذا السياق، وذلك بسبب التمييز القائم على النوع الاجتماعي والقيود الاجتماعية، خصوصاً في المناطق الريفية، مما يحد من قدرتها على تحمل التكاليف ويؤثر على قدرتها على التنقل والحصول على الاحتياجات الأساسية. يتضمن الهدف المؤشرات المتعلقة بالنوع الاجتماعي، مثل "معدل وفيات الأمهات" و"معدل انتشار وسائل منع الحمل"، حيث تظهر البيانات أن معدل وفيات الأمهات في العراق بلغ ٣٥ وفاة لكل ١٠٠,٠٠٠ ولادة حية وفقاً

لنتائج مسح خارطة الفقر لعام ٢٠١٣. كما يُظهر معدل انتشار وسائل منع الحمل بين النساء المتزوجات في الفئة العمرية ١٥-٤٩ سنة، حيث بلغت النسبة ٥٢.٥٪، بينما تُظهر البيانات أن ٤٧.٥٪ من النساء لا يستخدمن أي وسيلة، مع تباين هذه النسب بين المناطق الحضرية والريفية. لصحة الجيدة والمساواة بين الجنسين يسهمان في تحقيق التنمية المستدامة، حيث تساهم صحة النساء في تعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي.أما بالنسبة لمؤشرات انتشار الأمراض مثل فيروس نقص المناعة البشرية والملاريا والسل والأمراض غير المعدية، فإن العراق يُعد من الدول التي توفر بيانات مصنفة حسب الجنس. كما تُظهر البيانات الرسمية من وزارة الصحة العراقية أن نسبة النساء المصابات بسرطان عنق الرحم قد ارتفعت من ١.٧٪ في عام ٢٠٠٧ إلى ٣.٨٪ في عام ٢٠٠٩، وفقاً للتقرير الإحصائي السنوي للوزارة. هذا يبرز أهمية جمع البيانات الدقيقة والمصنفة حسب الجنس لمعالجة القضايا الصحية بشكل فعال ودعم النساء في مواجهة التحديات الصحية الاجتماعية.(١٤)

التعليم الجيد: تشير الدراسات إلى أهمية معالجة مسألة المساواة بين الجنسين مبكرًا في البيئة المدرسية من خلال خلق بيئة تعليمية منصفة، وتدريب المعلمين على تجنب التحيزات اللاواعية، واعتماد أساليب تدريس متنوعة تراعي احتياجات جميع الطلاب. كما يجب على المدارس إجراء تغييرات هيكلية تكشف وتواجه تحيّز السياسات والمؤسسات، وتبني استراتيجية إدماج النوع الاجتماعي في جميع الجوانب التعليمية، بما في ذلك التوظيف. وتبرز الحاجة إلى إعادة النظر في ممارسات التوظيف لضمان شمول النساء، لا سيما في المناصب القيادية، من خلال تجاوز التصورات الثقافية النمطية والتمييز غير المعلن(15).

المقصد الرابع المساواة بين الجنسين:

القضاء على جميع اشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان وإجراء إصلاحات لمنح المرأة حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والسيطرة على الأرض وغيرها من الممتلكات، وعلى الخدمات المالية، والميراث والموارد الطبيعية، وفقا للقوانين الوطنية، كفالة حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية. والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية على النحو المتفق عليه وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما. القضاء على جميع الممارسات الضارة من قبيل زواج الأطفال، والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.(١٦)

العمل اللائق ونمو الاقتصاد:

تعزيز السياسات التنموية يتطلب دعم الأنشطة الإنتاجية وتوفير فرص عمل لائق، وتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة والابتكار. يجب إضفاء الطابع الرسمي على هذه المشاريع وتسهيل حصولها على التمويل، إلى جانب تعزيز البحث العلمي والتكنولوجيا، خصوصاً في الدول النامية، بحلول ٢٠٣٠. كما يجب تحسين وصول الجميع للخدمات المالية، وضمان حقوق العمل وبيئات آمنة، مع القضاء على الاتجار بالبشر وعمالة الأطفال بحلول ٢٠٢٥. تشير بعض السياسات إلى ضرورة إلزام الجهات الحكومية وأرباب العمل في القطاع العام باعتماد مقابلات موحدة وتقييمات مبنية على المهارات لضمان معايير توظيف عادلة، وتقليل الانحياز، وتحقيق اختيار أفضل للموارد البشرية. كما يُقترح دمج مبادئ المساواة بين الجنسين في آليات المساءلة المؤسسية، من خلال تحديد أهداف داخلية والإفصاح عن مؤشرات تتعلق بالتقدم المهني، والفروقات في الأجور، ومرونة ظروف العمل. ومن بين التوصيات أيضاً تصميم أنظمة توظيف تتبنى ممارسات دامجة مثل نشر إعلانات وظيفية مرنة، واستخدام سير ذاتية دون بيانات تعريفية، وتقييمات جماعية، وذلك لنقل مسؤولية التغيير من الأفراد إلى الهياكل التنظيمية.(١٧)

الحد من أوجه عدم المساواة المساعدة القانونية:

أن معالجة عدم المساواة تتطلب تحوّلاً جوهريًا في السياسات والممارسات، من خلال تكثيف الجهود في مكافحة الفقر والجوع، وتعزيز الاستثمارات في مجالات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، مع التركيز على دعم الفئات المهمشة كالشباب والمهاجرين واللاجئين. كما يشدد على أهمية إلغاء السياسات التمييزية لضمان المساواة في الفرص وتقليل فجوة الدخل داخل المجتمعات. وعلى الصعيد الدولي، يؤكد على ضرورة تمكين الدول النامية من المشاركة الفاعلة في القرارات العالمية لتحقيق حلول أكثر شمولًا وفعالية. كما يُبرز دور الحكومات والشركاء في تنظيم الهجرة بشكل آمن ومنسق، استجابةً لأسبابها المتعددة كالنزاعات والفقر والتمييز.(١٨) المساعدة القانونية عرَّفت المساعدة القانونية في

السياق العراقي بأنها خدمة تُقدَّم للمواطنين عبر المشورة والمعلومات القانونية مجاناً أو مقابل رمزي، وتشمل جميع مجالات القانون وليس فقط العمل القضائي. وتبرز الحاجة إليها بشكل خاص خلال الانتخابات، أو عند صياغة الدساتير، أو الحملات الحقوقية التي توعي الأفراد بحقوقهم الدستورية والقانونية.أما دولياً، فقد عرّف إعلان مبادئ المحامين المساعدة القانونية بأنها عمل يقدمه المحامي بمستوى مساوٍ للخدمات المدفوعة، لكن دون مقابل، لصالح الفقراء والمحرومين والمهمشين، أو المنظمات التي تساعدهم. ووفق إعلان الأمريكيتين، تُقدَّم المساعدة القانونية المجانية للصالح العام لفائدة الفئات التي لا تستطيع الحصول على تمثيل قانوني فعال، وتشمل تقديم المشورة والدعم والتمثيل في القضايا ذات المصلحة العامة. ظرية المساعدة القضائية حديثة النشأة، ظهرت أولاً في المحاكم الشرعية ثم نُقلت إلى التقنين المدني، وتُمنح لمن يعاني عاهة مزدوجة كالصمم والعمى أو عجزاً جسدياً شديداً يمنعه من التعبير عن إرادته أو مباشرة تصرفاته القانونية. وفي العراق، نصت المادة ١٠٤ من القانون المدني على معاملة الأصم الأبكم كالقاصر مع إمكانية تعيين قيّم لإدارة شؤونه إذا كان عاجزاً عن التعبير لا معدوم الإرادة، بينما يُبطل العوق الذهني أو الجسدي الذي يؤدي إلى انعدام الإرادة جميع التصرفات ويستلزم تنصيب قيّم، كما أكدت ذلك قرارات قضائية مثل حكم محكمة بداءة الكرادة لعام ٢٠١٢.[١٩] تتعدد صور المساعدة القانونية ما بين الصورة التقليدية التي يقوم بها المحامون، ولكن على أساس أنهم في الأصل يتقاضون مبالغ مقابل أتعابهم، فإن معيار المساعدة سيكون غامضا، مما أدى ببعض الفقه إلى إعطاء صور حديثة تتمثل في العيادات القانونية، التي يمكن أن تقدم جهدا محمودا في هذا المضمار، وكذلك محاضري كليات الحقوق، وطريقة المساعدة الهيكلية، التي يخاطب بها المشرع باعتباره الوحيد الذي يستطيع تنفيذ تلك الطريقة التي تؤتي أكلها بشكل مركزي وشامل عن طريق سن القوانين التي تساعد الفئات المحرومة وطريقة المناصرة الجماعية، التي تعطي دورًا أكبر المنظمات المجتمع المدني في تحقيق المساعدة القانونية. مجالات عمل المساعدة القانونية أولا : تقديم المعلومات التي تسهم في الاندماج المجتمعي ويقصد بها المعلومات التي تمكن ذوي الإعاقة من إزالة الحواجز الاجتماعية التي تعيقهم عن اندماجهم المجتمعي، وذلك كالمعتقدات السلبية، أو الخاطئة من قبل البعض من الشرطة والمحامين، أو القضاء، التي قد تؤدي إلى معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم أقل مصداقية من الآخرين، مما يؤثر بالضرورة على مدى إدراكهم بحقوقهم القانونية، أو كيفية ممارستها. ثانيا الحق في الخصوصية: يمكن الإشارة إلى أن القضاء الدستوري أكد على أهمية عدم خلط عمل مقدمي المساعدة مع انتهاك الحق في الخصوصية، وهو ما يحفظ كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أظهرت السوابق القضائية أن مبادئ الكرامة والخصوصية تُعتبر حقوقًا أصيلة لا ينبغي المساس بها، مهما كانت التحديات التي يواجهها الفرد. لذا، يجب أن تُضمن حقوق الإنسان لكل شخص من ذوي الإعاقة، حيث يُعد الحق في الخصوصية واحترام الحياة الخاصة من الأمور الأساسية التي تحتاج إلى حماية قانونية وضمانات تشريعية، خاصة في المؤسسات التي تقدم رعاية طويلة الأمد.[٢٠] وقد اعلن مجلس القضاء الأعلى اليوم الاربعاء المصادف ٢٠١٣/١٠/٣٠ عن افتتاح مكاتب المساعدة القانونية والاطلاق التجريبي لنظام القاضي الدعاوى الكترونيا بالتعاون مع الولايات المتحدة الأميركية من الفتاة الالماني الي احتفالية المها السيد رئيس المجلس القاضي مدحت المحمود وبعض رموز السلطة القضائية[٢١] وقد صوت مجلس النواب على قانون المساعدة القانونية عام ٢٠٢٤ القانون الجديد يتضمن ٢٠ مادة تهدف إلى إنشاء مراكز ومكاتب لـ"مجلس المساعدة القانونية" في مختلف المحافظات، مما يتيح تقديم خدمات قانونية مجانية لفئات معينة. تشمل هذه الفئات ضحايا العنف الأسري والمشمولين بالحماية الاجتماعية، بالإضافة إلى النازحين والمهجرين، وزوج الشهيد وأولاده القصر أو أبناءه الطلاب.كما يضاف إلى ذلك ست فئات أخرى تستفيد من هذه الخدمات في حال عدم قدرتها المالية، مثل ضحايا الجرائم الجنسية والأطفال المعرضين للخطر. يتم تمويل المجلس من خزينة الدولة ومن خلال التبرعات، مع إمكانية استرداد بعض الأتعاب من الخصوم في الدعاوى.[٢٢] تجدر الإشارة إلى أن القانون يضمن للمحامين حق التعاقد مع المراكز القانونية في نفس الوقت الذي يقومون فيه بتمثيل قضايا خاصة بهم. كما ينص على عدم دفع أتعاب المحامي إذا ثبت أنه لم يعمل بكفاءة أو بنية سيئة. وقد نص المشرع العراقي في القانون رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣ المعدل ومنها "اولا يعاقب بغرامة لا تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار كل من عرض أو نشر أو أذاع بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو أي من الصور أو الرسوم أو الأفلام أو البرامج التي من شأنها الإساءة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة او نشر مفاهيم غير صحيحة وسلبية عنهم، ويلتزم المحكوم عليه بنشر تصحيح لما تم نشره بالوسيلة ذاتها".[٢٣] ثانياً: يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من فتح داراً أو معهداً لتعليم وتأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ورعايتهم دون ترخيص رسمي وتحكم المحكمة بغلق الدار أو المعهد." كما يعاقب كل من ادعى انه من ذوي الاعاقة خلاف للحقيقة بالغرامة قدرها خمسمئة الف او بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر.[٢٤] ثالثا الحق في العمل: يدرك المشرع جيدا، أنه بدون شكل من أشكال التدخل التشريعي،

فلن يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من الاندماج في سوق العمل؛ حيث إنه من المفترض أن أصحاب العمل لن يوظفوا أعدادا كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا إذا تم إجبارهم قانونيا على ذلك، ومن ناحية أخرى، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم، لا يمكنهم التنافس بنجاح مع أقرانهم، إلا بتدخل المشرع فقد نص المشرع "يعاقب صاحب العمل بغرامة مقدارها (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة ألف دينار عند مخالفته أحكام البند (ثانياً) من المادة (١٦) من هذا القانون"[٢٥] اذا لم يلتزم صاحب العمل بمضمون القرار الذي نص على استخدام ما لا قل عن ٣٠ عامل ولا يزيد على ٦٠ عامل وثلاثة بالمئة من مجموع العمال اذا استخدم اكثر من ستين عامل[٢٦]

الفرع الثاني المعوقات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة

يواجه ذوي الإعاقة مجموعة من التحديات تتعلق بأمكانية وصولهم منها ما يعلق بعدم الوصول الى المعلومات ومنها ما يتعلق بالبنية التحتية الملائمة ومنها ما يتعلق بنقص الدعم المالي والتنسيق بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني وهذا ما سيتم تناوله تباعا فيما يلي:

المقصد الأول عدم الوصول الى المعلومات:

يعاني ذوو الإعاقة في العراق من صعوبات في الوصول إلى المعلومات رغم كفالة الدستور والقوانين لهذا الحق. وقد أظهرت دراسة على المكتبة المركزية في الموصل والمكتبات العامة في نينوى غياب الخدمات الملائمة لهم، مثل المواد السمعية والبصرية، ونقص الكوادر المؤهلة والأجهزة التعليمية في معاهد التأهيل. تؤكد النتائج ضرورة تكييف المكتبات حسب نوع الإعاقة من خلال توفير كتب بطريقة برايل ومواد ناطقة ومترجمي لغة الإشارة وتسهيلات للبنية التحتية. أوصت الدراسة بإعداد برنامج متكامل بالتعاون بين المكتبة المركزية والمكتبات العامة لتلبية احتياجات ذوي الإعاقة وضمان حقهم في المعلومات.[٢٧]أجريت دراستان في بغداد والأنبار لقياس مدى استفادة ذوي الإعاقة من مواقع التواصل الاجتماعي. أظهرت النتائج أن الاستفادة كانت محدودة في الجانب المهني، لكنها ساهمت في تعزيز المعرفة الاجتماعية والنفسية. استخدم الباحثون المنهج الوصفي التحليلي، وطبّقوا مقياساً مستنداً إلى نظرية الذكاءات المتعددة على عينة من ١٤١ شخصاً. تبيّن أن لدى ذوي الإعاقة رغبة قوية في استخدام مواقع التواصل، ويفضلون "فيسبوك"، مع تفاعل متنوع وفعال. كما أظهرت النتائج أن لهذه المواقع تأثيراً إيجابياً في تنمية مهارات التواصل، والحركة، والمعرفة، والتكيف التقني.[٢٨]كما تلعب وسائل الاعلام دور مهم في التوعية بحقوق ذوي الإعاقة حيث تشير العديد من الدراسات إلى أن وسائل الإعلام تلعب دوراً حيوياً في تشكيل اتجاهات الرأي العام تجاه الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وقد أظهر تقرير صادر عن لقاء الخبراء الدوليين في مجال الإعلام والإعاقة عام ٢٠٠٢ في موسكو أهمية استخدام الإعلام لتقديم الإعاقة كتعبير عن التنوع الاجتماعي. كما أكد التقرير على ضرورة تحسين تمثيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الإعلام، وتعزيز الصورة الإيجابية لهم، مما يعكس قبول المجتمع المتزايد لهذه الفئة كحق إنساني.[٢٩]

المقصد الثاني البنية التحتية غير الملائمة

يعاني الأشخاص ذوي الإعاقة في العراق من تحديات في الوصول الى الأبنية لكونها تفتقر الى ابسط المقومات التي تساهم في دمج ذوي الإعاقة في خطة التنمية المستدامة و لعام ٢٠٣٠ على الرغم من نص قانون ذوي الاحتياجات الخاصة على "مهام وزارة الاعمار والاسكان تأمين السكن الملائم الذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق خطة الحكومة الاسكان. وتطبيق متطلبات الابنية المؤسسية الرسمية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الصادرة عن الجهة ذات العلاقة على الابنية القائمة من خلال اعادة التأهيل"[٣٠]وكذلك نص على " مهام وزارة النقل تهيئة وسائل النقل العام مجانا لهم ولعوائلهم وكذلك الزام الشركات السياحية بتأمين نقل ذوي الاعاقة"[٣١] تتطلب اشتراطات البناء والتجهيزات الداخلية لذوي الإعاقة مواصفات محددة لضمان السلامة وسهولة الاستخدام، منها: استخدام مواد إنشائية غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق لساعتين، وأبواب بعرض لا يقل عن ١.٢٠ متر تُفتح للخارج، وأسقف بارتفاع لا يقل عن ٣ أمتار. يجب أن يحتوي البهو على منحدر ميله ١٠٪ بمساحة لا تقل عن ١٠×١٠ أمتار، مع غرف تنويم واسعة وممرات مائلة وآمنة. تُراعى سهولة استخدام النوافذ، وتُجهز المباني بشبكة اتصالات داخلية، وإنارة طوارئ، وعلامات إرشادية مضاءة، ومصدر طاقة احتياطي. في المباني العالية (أكثر من ٦ طوابق أو ٢٠ متراً)، يجب توفير مصعد حريق وأبواب حريق تلقائية، إضافة إلى نظام إنذار متكامل، وطفايات حريق وشبكات خراطيم مناسبة لحجم المبنى.. [٣٢]

المقصد الثالث نقص الدعم المالي:

يواجه الأشـخاص ذوو الإعاقة صـعوبات في التعليم لعدم توفر مدارس ملائمة للدمج الشـامل ودعم احتياجاتهم الفردية، وفي العمل يعانون البطالة رغم وجود مؤهلات بسـبب ضـعف تفعيل نسـب التوظيف المنصـوص عليها في قانون رعاية ذوي الإعاقة رقم ٣٨ لسـنة ٢٠١٣. كما يواجهون تحديات مضاعفة أثناء النزاعات والكوارث، مثل الإهمال وصعوبة الحصول على الغذاء والرعاية والمساعدات، إضافة إلى عوائق التنقل لانعدام وسـائل نقل مؤهلة وتهيئة الطرق والأرصـفة. وتسـتمر معاناتهم في البنية التحتية والخدمات العامة لغياب وسـائل الوصول الميسرة أسوة ببقية المواطنين.[٣٣]

المقصد الرابع دور التنسيق بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني:

الإعاقة مسؤولية مجتمعية مشتركة، لا تقتصر على الدولة فقط، بل تشمل الأسرة، والمؤسسات الاجتماعية، والمعاقين أنفسهم. يتطلب دمج ذوي الإعاقة تقديم رعاية شاملة طبية ونفسية واجتماعية، وتشجيع البحث والتوعية المجتمعية لتغيير النظرة السلبية تجاههم. وللاستفادة من قدرات ذوي الإعاقة العقلية، يجب التركيز على أربعة محاور: تأهيل الفرد من خلال التدريب، دعم الأسـرة لفهم الاحتياجات، تدريب المربين بأساليب علمية، وتوعية المجتمع لدمجهم. كما يجب النظر إلى الإعاقة كطاقة يمكن استثمارها، من خلال رؤية شاملة ومسؤولة من الدولة والمجتمع.[٣٤] يمكن القول إن الاعتلال والعجز لا ينبغي أن يُعتبران مسـؤولية فردية تقع على عاتق الشـخص المعوق أو أسـرته فقط، بل تتعلق بمسـؤولية المجتمع بشـكل عام. فالإعاقة غالبًا ما تكون نتيجة لإهمال المجتمع وتحيزاته السـلبية تجاه الأفراد المعوقين. من هنا، يتوجب على المجتمع أن يوفر الوسـائل الضـرورية لتنمية القدرات المتبقية لدى هؤلاء الأفراد، بالإضـافة إلى خلق الظروف المناسـبة لتخفيف العجز وتحسين واقعهم، مما يتيح لهم فرصـة بناء حياة مستقلة وكريمة ويعزز حقوقهم في المشاركة الفعالة في المجتمع.تعتبر تهيئة المجتمع لتقبل الإعاقة كجزء من التنوع البشـري وحقوق الإنسـان أحد الأسـس الرئيسـية في الاتجاهات الحديثة للتأهيل. يتطلب ذلك جهودًا موجهة لتحسـين الوعي الاجتماعي، وإزالة الحواجز، ودعم دمج الأشـخاص المعوقين في جميع مجالات الحياة. وبالتالي، تُعتبر الإجراءات التأهيلية بمثابة أدوات تسهم في تحقيق أعلى مستوى من الدمج في المجتمع.[٣٥]

الخاتمة:

خلصـت الدراسـة إلى أن العلاقة بين التنمية المسـتدامة وإنفاذ حقوق ذوي الإعاقة علاقة جوهرية تقوم على مبدأ عدم الإقصـاء. كما تبين أن الجهود التشريعية لا تكفي وحدها، ما لم تتبعها سياسات تنفيذية واضـحة وتنسيق فعال بين الجهات المختلفة. وبيّنت أن تمكين ذوي الإعاقة يحقق العدالة الاجتماعية ويُسهم في تعزيز التنمية.

النتائج:

- هناك فجوة بين التشريع والتطبيق فيما يخص حقوق ذوي الإعاقة.
- ضعف التنسيق المؤسسي يؤدي إلى تشتت الجهود.
- قلة الموارد وغياب التهيئة البيئية تعيق مشاركة ذوي الإعاقة.
- تمثيلهم في صنع القرار ما يزال محدودًا.
- وسائل التواصل مفيدة اجتماعيًا لكن غير كافية مهنيًا.
- لا تزال البنية التحتية غير ملائمة لاحتياجاتهم الخاصة.

التوصيات:

١. تفعيل القوانين الحالية بإصدار تعليمات تنفيذية ومراقبتها ميدانيًا.
٢. مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية.(CRPD)
٣. تعزيز الموارد المالية والاجتماعية لدعم الصحة والتعليم والتوظيف.
٤. تحسين البنية التحتية وتوفير ترتيبات تيسيرية في المرافق العامة.
٥. إشراك ذوي الإعاقة في وضع وتنفيذ الخطط التنموية.
٦. توعية المجتمع وتغيير الصورة النمطية تجاههم.
٧. تطوير الكوادر المتخصصة في التعامل مع ذوي الإعاقة.

٨. تبني مؤشرات واضحة لقياس مدى تحقق أهداف التنمية لهذه الفئة.

المصادر

الكتب

١. إيفي ج. حقوق الإنسان والعمل الاجتماعي : ٣.١ نحو ممارسة قائمة على الحقوق . مطبعة جامعة ٢٠١٢ كامبريدج ٢١ مايو

٢. د.محمد مراح، أصحاب الاحتياجات الخاصة رؤية تنموية،الطبعة الأولى،حقوق الطبع محفوظة الوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،قطر،٢٠١٠.

٣. عزيز داود،الإعاقة من التأهيل إلى الدمج،الطبعة الاولى,دار كنوز المعرفة،عمان_الاردن،٢٠٠٦.

البحوث

١. نسيمة بندر، ذوي الاحتياجات الخاصة بالمراكز المتخصصة من ثقافة التهميش إلى ثقافة التمكين والدمج مقاربة ميدانية لفئة ذوي الاعاقة العقلية، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية،العدد ٢،جامعة العربي التبسي_تبسة، ٢٠٢٢.

٢. د.عمر خلف رشيد و رعد خاشع حافظ وسلام صبار مالك ،المؤتمر العلمي التاسع المشكلات والتحديات التي تواجه الشباب ... الأسباب والمعالجات،مجلة العلوم النفسية،المجلد٣٥،العدد٢،الجزء٢، العراق_محافظة الانبار،٢٠٢٤.

٣. د. شورش حسن عمر،الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه،مجلة العلوم القانونية،كلية القانون – جامعة بغداد,المجلد ٣٢ ،العدد الثاني،٢٠١٧.

٤. أحمد هادي بنية، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الواقع والنص القانوني، مجلة الفكر القيادي،الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي،٢٠٢٤.

٥. م. سمية يونس سعيد الخفاف،المكتبة العامة المركزية في محافظة نينوى والمتطلبات الواجب توفرها لتقديم خدمات معلومات لذوي الاحتياجات الخاصة فيها،مجلة اداب الرافدين،كلية الاداب_جامعة الموصل،العدد (٦٨)،٢٠١٣م.

٦. م. محمد حسين محمد هلال،دور المساعدة القانونية في إرساء مبدأ العدالة الاجتماعية – دراسة مقارنة في ضوء الأنظمة القانونية المقارنة،المجلة الدولية القانون المجلد الحادي عشر العدد الثالث، كلية القانون_جامعة قطر,٢٠٢٢.

القوانين

١. قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية،العدد ٤٢٩٥،في٢٨|١٠|٢٠١٣.

٢. قانون حقوق ذوي العاقة والاحتياجات الخاصة رقم ١١ لعام ٢٠٢٤.

القرارات

١. القرار رقم ٨ لسنة ١٦ قضائية،تأريخ الحكم ٣١ أغسطس ١٩٩٥.

المواقع الالكترونات

١. نور السعدي , مقال عن المساعدة القانونية والقضائية,٩_١٠_٢٠١٣, المحكمة الاتحادية العليا, عبر الرابط الالكتروني https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/439&ved=2ahUKEwjWua2c08KOAxX66wIHHQUwFKwQFnoECB4QAQ&usg=AOvVaw375HfbWn6Fj5dPKegELwKV

٢. الأمم المتحدة الهدف ١ – القضاء على الفقر – التنمية المستدامة(https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/poverty)

٣. بقلم بريان سويكا،المساواة بين الجنسين في التعليم ثماني طرق للحد من التحيز،٢٣ / ١ / ٢٠٢٠،اخر زيارة ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٥،عبر الموقع الالكتروني https://rossier.usc.edu

٤. البنك الدولي ١ ٤. https://www.worldbank.org/en/topi c/social-inclusion#1

٥. تقرير عن اهداف التنمية المستدامة إصلاحات جوهرية, اخر زيارة ٢٠٢٥-١-٢٠,عبر الموقع الالكتروني, https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://iraq.un.org/ar/sdgs&ved2a

٦. تقرير عن مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالنوع الأجتماعي , اخر زيارة ٢٠٢٥-٢١-١ https://www.unescwa.org

٧. قناة السومرية، المساعدة القانونية... ١١ فئة إذا كنت منهم ستحصل على محام "مجانا" للتوكل بالدعاوى والمعاملات،٢٠٢٤,اخر زيارة ١_٢_٢٠٢٥ https://www.alsumaria.tv/news/localnews/480464/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-11-%D9%81%D8%A6%D8%A9-%D8%A5%D8%B0%D8%A7-%D9%83%D9%86%D8%AA-%D9%85%D9%86%D9%87%D9%85-

٨. كيفية تحسين المساواة بين الجنسين في مكان العمل | وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،٢٠٢١،معهد بحوث الاعمال،عبر الموقع الالكتروني، https://www.hrsd.gov.sa/knowledge-centre/initiatives/rbic/g20-bi-network/how-improve-gender-equality-workplace%E2%80%8B

٩. المحكمة الاتحادية العليا,القضاء يحتفل بمراكز المساعدة القانونية والإدارة الالكترونية للدعاوى,اخر زيارة ٣٠-١-٢٠٢٥ عبر الموقع الالكتروني, https://www.iraqfsc.iq/

١٠. مدونة الامن والسلامة، مقال عن السلامة لذوي الاحتياجات الخاصة, اخر زيار ٢٠-١-٢٠٢٥, عبر الموقع الالكتروني (http://www.alamn.net)

١١. المساواة بين الجنسين | الأمم المتحدة في اليمن اخر زيارة ٢٥-١-٢٠٢٥. ((https://yemen.un.org/ar/sdgs/5)

١٢. مقال عن التمييز المتعلق بالإعاقة, اخر زيارة ٢٠٢٥-١٩-١ | Disability Rights California(https://www.disabilityrightsca.org/ar/publications/altmyyz-almtlq-balaaqt)

١٣. مقال عن أهداف التنمية المستدامة والأشخاص ذوي الإعاقة اخر زيارة ٢٠٢٥/١/١٨ https://www.enableme.ma/ar/%D8%B4%D8%B1%D8%B7/%D8%A3%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B4%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D9%82%D8%A9-11644)

١٤. منظمة الصحة العالمية (٢٠٢٤) النوع الاجتماعي ١٥. . والصحة https://www.who.int/health-topics/gender

١٥. Reduce inequality within and among countries - United Nations Sustainable Development https://www.un.org/sustainabledevelopment/inequality/

(١)مقال عن أهداف التنمية المستدامة والأشخاص ذوي الإعاقة اخر زيارة ٢٠٢٥/١/١٨ https://www.enableme.ma/ar/%D8%B4%D8%B1%D8%B7/%D8%A3%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B4%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%A7%D9%82%D8%A9-11644)

(٢) مقال عن التمييز المتعلق بالإعاقة, اخر زيارة ١-١٩-٢٠٢٥ | Disability Rights California(https://www.disabilityrightsca.org/ar/publications/altmyyz-almtlq-balaaqt)

(٣) د. شورش حسن عمر،الحق في المساواة وموقف القضاء الدستوري منه،مجلة العلوم القانونية،كلية القانون – جامعة بغداد,المجلد ٣٢ ،العدد الثاني،٢٠١٧،ص ١٠١ _ ١٠٢ _ ١٢٥ _ ١٢٦ _ ١٢٧ _ ١٢٨.

(٤) القرار رقم ٨ لسنة ١٦ قضائية،تأريخ الحكم ٣١ أغسطس ١٩٩٥.

(٥) المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٦) المادة(١٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٧) المادة(٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٨) المادة (٤٩) رابعا من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٩) البنك الدولي ١ .٤ https://www.worldbank.org/en/topi c/social-inclusion#1

(١٠) إيفي ج. حقوق الإنسان والعمل الاجتماعي : ٣.١ نحو ممارسة قائمة على الحقوق . مطبعة جامعة ٢٠١٢ كامبريدج ٢١ مايو

(١١) الأمم المتحدة الهدف ١ – القضاء على الفقر – التنمية المستدامة(https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/poverty)

(١٢) المساواة بين الجنسين | الأمم المتحدة في اليمن اخر زيارة ٢٥-١-٢٠٢٥. ((https://yemen.un.org/ar/sdgs/5)

(١٣) منظمة الصحة العالمية (٢٠٢٤) النوع الاجتماعي ١٥. . والصحة https://www.who.int/health-topics/gender

(١٤) تقرير عن اهداف التنمية المستدامة إصلاحات جوهرية, اخر زيارة ٢٠٢٥-١-٢٠,عبر الموقع الالكتروني, https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://iraq.un.org/ar/sdgs&ved2a

(15) بقلم بريان سويكا،المساواة بين الجنسين في التعليم ثماني طرق للحد من التحيز،٢٣ / ١ / ٢٠٢٠،اخر زيارة ٢٧ / ٧ / ٢٠٢٥،عبر الموقع الالكتروني https://rossier.usc.edu

(١٦) تقرير عن مؤشرات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالنوع الأجتماعي , اخر زيارة ٢٠٢٥-٢١-١ https://www.unescwa.org

(١٧) كيفية تحسين المساواة بين الجنسين في مكان العمل | وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،٢٠٢١،معهد بحوث الاعمال،عبر الموقع الالكتروني، https://www.hrsd.gov.sa/knowledge-centre/initiatives/rbic/g20-bi-network/how-improve-gender-equality-workplace%E2%80%8B

(١٨) Reduce inequality within and among countries – United Nations Sustainable Development /https://www.un.org/sustainabledevelopment/inequality

(١٩) نور السعدي , مقال عن المساعدة القانونية والقضائية,٩_١٠_٢٠١٣, المحكمة الاتحادية العليا, عبر الرابط الالكتروني https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url=https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/439&ved=2ahUKEwjWua2c08KOAxX66wIHHQUwFKwQFnoECB4QAQ&usg=AOvVaw375HfbWn6Fj5dPKegELwKV

(٢٠) م. محمد حسين محمد هلال،دور المساعدة القانونية في إرساء مبدأ العدالة الاجتماعية – دراسة مقارنة في ضوء الأنظمة القانونية المقارنة،المجلة الدولية القانون المجلد الحادي عشر العدد الثالث، كلية القانون_جامعة قطر,٢٠٢٢،ص ٢٥ _ ٢٦ _ ٢٧_ ٣١

(٢١) المحكمة الاتحادية العليا,القضاء يحتفل بمراكز المساعدة القانونية والإدارة الالكترونية للدعاوى,اخر زيارة ٣٠-١-٢٠٢٥ عبر الموقع الالكتروني, https://www.iraqfsc.iq/

(٢٢) قناة السومرية، المساعدة القانونية... ١١ فئة إذا كنت منهم ستحصل على محام "مجانا" للتوكل بالدعاوى والمعاملات،٢٠٢٤,اخر زيارة ١_٢_٢٠٢٥ https://www.alsumaria.tv/news/localnews/480464/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-11-%D9%81%D8%A6%D8%A9-%D8%A5%D8%B0%D8%A7-%D9%83%D9%86%D8%AA-%D9%85%D9%86%D9%87%D9%85-

(٢٣) المادة (٢٠) أولا من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية،العدد ٤٢٩٥،في ٢٨|١٠|٢٠١٣،المعدل بموجب القانون رقم ١١ لعام ٢٠٢٤.

(٢٤) المادة (٢١) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية،العدد ٤٢٩٥،في ٢٨|١٠|٢٠١٣،المعدل بموجب القانون رقم ١١ لعام ٢٠٢٤.

(٢٥) المادة (٢٠) أولا من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية،العدد ٤٢٩٥،في ٢٨|١٠|٢٠١٣،المعدل بموجب القانون رقم ١١ لعام ٢٠٢٤.

(٢٦) المادة(١٦) ثانيا من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية،العدد ٤٢٩٥،في ٢٨|١٠|٢٠١٣،المعدل بموجب القانون رقم ١١ لعام ٢٠٢٤.

(٢٧) م. سمية يونس سعيد الخفاف،المكتبة العامة المركزية في محافظة نينوى والمتطلبات الواجب توفرها لتقديم خدمات معلومات لذوي الاحتياجات الخاصة فيها،مجلة اداب الرافدين،كلية الاداب_جامعة الموصل،العدد (٦٨)،٢٠١٣م،ص٤٨ _ ٤٩ _ ٥٦ _ ٥٧.

(٢٨) د.عمر خلف رشيد و رعد خاشع حافظ وسلام صبار مالك ،المؤتمر العلمي التاسع المشكلات والتحديات التي تواجه الشباب ... الأسباب والمعالجات،مجلة العلوم النفسية،المجلد٣٥،العدد٢،الجزء٢، العراق_محافظة الانبار،٢٠٢٤, ص ٣٧٣- ٣٥٩ _ ٣٩٣.

(٢٩) د.محمد مراح، أصحاب الاحتياجات الخاصة رؤية تنموية،الطبعة الأولى،حقوق الطبع محفوظة الوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،قطر،٢٠١٠،ص٧٩.

(٣٠) المادة (١٥) والمادة (٢٠) ثامنا من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية،العدد ٤٢٩٥،في٢٨|١٠|٢٠١٣،المعدل بموجب القانون رقم ١١ لعام ٢٠٢٤.

(٣١) المادة (٧) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية،العدد ٤٢٩٥،في٢٨|١٠|٢٠١٣،المعدل بموجب القانون رقم ١١ لعام ٢٠٢٤.

(٣٢) مدونة الامن والسلامة، مقال عن السلامة لذوي الاحتياجات الخاصة, اخر زيار ٢٠-١-٢٠٢٥, عبر الموقع الالكتروني (http://www.alamn.net)

(٣٣)أحمد هادي بنية، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الواقع والنص القانوني، مجلة الفكر القيادي،الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي،٢٠٢٤,ص٢٢١_ص٢٢٢.

(١) نسيمة بندر، ذوي الاحتياجات الخاصة بالمراكز المتخصصة من ثقافة التهميش إلى ثقافة التمكين والدمج مقاربة ميدانية لفئة ذوي الاعاقة العقلية، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية،العدد ٢،جامعة العربي التبسي_تبسة، ٢٠٢٢,ص٤٥٦/٤٥٧/٤٥٨.

(١) عزيز داود،الإعاقة من التأهيل إلى الدمج،الطبعة الاولى,دار كنوز المعرفة،عمان_الاردن،٢٠٠٦،ص١٩١ _ص١٩٢.